

نهج السعادة

[101] قبيحا واحتكارا للمنافع، وتحكما في البياعات (124) وذلك باب مضره للعامة، وعيب على الولاة [ط] فامنع الاحتكار، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عنه، وليكن البيع والشراء بيعا سمحا (125) بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك [إياه] فنكل [به] وعاقب في غير إسراف (126) فإن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك.

_____ (124) ومثله في النهج، وفي الدعائم: (ثم اعلم مع ذلك أن في كثير منهم شحا قبيحا وحرصا شديدا، واحتكارا للتربص للغلاء، والتضييق على الناس والتحكم عليهم، وفي ذلك مضره عظيمة على الناس، وعيب على الولاة، فأمنعهم من ذلك، وتقدم إليهم فيه، فمن خالف أمرك فخذ فوق يده بالعقوبة الموجهة ان شاء الله). أقول: الضيق: عسر المعاملة. والشح: البخل. والاحتكار: حبس المطعوم ونحوه عن الناس، وعدم السماح به الا بأسعار وأثمان فاحشة. والبياعات - كأنها - : جمع البياعة: ما يباع. (125) وفي النهج: (فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع منه) الخ. والبيع السمع: السهل الذي لا ضيق فيه. (126) وفي النهج: (فنكل به وعاقبه في غير اسراف). والجملة التالية غير موجودة فيه. والمبتاع: المشتري. وقارف: عمل وأتى. والحكرة - بضم الحاء - : الاحتكار. ونكل به: أوقع به النكال والعذاب.
